

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 51

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان من علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوى - 00:00:00

والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين. نصرًا مؤزراً وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في فصل جديد بعد ان انتهينا - 00:00:30

في الدرس الماضي من الكلام على مبحث القرظ. نشرع باذن الله تعالى في مبحث الرهن. والرهن بارك الله فيكم من المباحث المهمة في فقه المعاملة. ومشروعية الرهن ثابتة بالكتاب والسنة - 00:00:50

والاجماع. اما القرآن الكريم فالله سبحانه وتعالى يقول في سورة البقرة وان كنتم على سفر ولم تجد كاتب فرهان مقبوضة. فقوله سبحانه وتعالى فرهان مقبوضة رهان مصدر نائب عن فعل الامر. فمعنى الآية ارهنوا واقبضوا. فهو مصدر نائب - 00:01:10

منعم فعليه الامر وهذه الصيغة صيغة المصدر النائب عن فعل الامر من صيغ الامر. كما تعلمتم في اصول الفقه كقول الله سبحانه وتعالى فظروف الرقاب اي فاظربوا الرقاب. وكقول الله سبحانه وتعالى فتحرير - 00:01:40

اي فحرروا رقبة. وكقول الله سبحانه وتعالى وبالوالدين احسانا. اي واحسنوا الى الوالدين احسانا. فقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فرهان مقبوضة اي فرهنوا اذا تقرر هذا فان هذه الآية تدل على مشروعية الرهن. ويدل على مشروعية الرهن من السنة - 00:02:00

احاديث منها حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي. يقال له اي يقال لهذا اليهودي ابو الشحم - 00:02:30

في ثلاثة صاعا من طعام في ثلاثة صاعا من شعير. هذا الحديث في الصحيحين وهو يدل على مسائل يدل على مشروعية الرهن ويدل على مشروعية الرهن في الحظر. ويدل ايضا على جواز رهن الله - 00:02:50

حرب عند كافر. ويدل ايضا على جواز معاملة الكفار. هذه اربع مسائل تستفاد من هذا الحديث مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي يقال له ابو الشحم. واستمر - 00:03:10

الدرع مرهون واستمر الدرع مرهونا عند اليهودي. حتى مات النبي صلى الله عليه واله وسلم. فلم يفكه عليه الصلة والسلام في حياته. بل الذي فك الرهن هو امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بعد موت النبي - 00:03:30

صلى الله عليه وسلم. فان قال قائل الم يأت في الحديث ان نفس المؤمن تحبس عن مكانها في الجنة بسبب الدين فالنبي صلى الله عليه وسلم مات وعليه هذا الدين. الجواب ان هذا محمول - 00:03:50

كن في حق غير الانبياء عليهم الصلة والسلام. او ان هذا محمول في حق من استدان بلا حاجة الى الدين بخلاف من استدان وله حاجة. ولم يوجد وفاء فانه يستثنى والله اعلم. على كل حال - 00:04:10

الشاهد ان مشروعية الرهن ثابتة بالكتاب وثابتة بالسنة. وثابتة بالاجماع ثابتة بالاجماع ايضا الا ان بعض التابعين قال ان الرهن لا يكون في الحظر وانما يكون في السفر اخذا بظاهر الآية الكريمة. وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان - 00:04:30

مقبوضة ففهم من الآية مفهوم المخالفة انه لا رهن اذا لم تكونوا في السفر. لكن هذا المفهوم هذا المفهوم يا اخواني يرده منطوق

الحاديذ الذي ذكرت لكم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:05:00

والقاعدة في اصول الفقه انه اذا تعارض المنطوق والمفهوم فان المنطوق مقدم على ان المفهوم. اذا تقرر هذا فان هذا بيان لمشروعية الرحمة. واما تعريف الرهن في اللغة فالرهن في اللغة مأخذ من التثبت. يقال الحالة الراهنة اي الثابتة -

00:05:20

ويطلق في اللغة ايضا على الحبس. ومنه قول الله سبحانه وتعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي بوسه رهينة فعيلة وصيغة فعل تأثير 00:05:50  
بمعنى فاعل وتتأثر بمعنى مفعول يقول كريم بمعنى مكرم هو الذي قام بالفعل. وتقول قتيل قتيل بمعنى ماذا؟ قاتل او -  
بمعنى مقتول اذا صيغة فعل ترد بمعنى فاعل وت رد بمعنى مفعول. هنا كل نفس بما كسبت هل هي بمعنى فاعل او بمعنى مفعول؟  
بمعنى مفعول. كل نفس بما كسبت محبوسة يوم القيمة. لذا تقرر -

00:06:20

هذا فالرهن في اللغة معناه التثبت او الحبس. واما في اصطلاح الفقهاء فإنه كما عرّفهم المصنف رحمه الله فقال جعل عين وثيقة  
بدين. يستوفى منها عند تعذر الوفاء جعل عين وثيقة بدین. والوثائق في الفقه الاسلامي ثلاثة الرهن وثيقة. والظمان وثيقة. لأن

لاحظ معي من خلال التعريف تفهم ان عقد الرهن من الوثائق. والوثائق في الفقه الاسلامي ثلاثة الرهن وثيقة. والظمان وثيقة. لأن  
الظمان التزام حق في ذمة الغير تقول ظمنت لك الدين الذي لك على فلان. هذا وثيقة. وهذا العقدان -

00:07:10

عقد الرهن وعقد الضمان الغرض منهما ماذا؟ الاستئثار للحق عند بس الاستئثار للحق عند الافتراض. والثالث من الوثائق الشهادة. انك  
تأتي بشاهدين واضح؟ مثلا والفائدة من الشهادة خوف الجحد والانكار. قد ينكر. لأن الشهود -

00:07:40

الشهود لا يدفعون لك المال اذا انكر. وانما فقط يثبتون او يكونون بينة في اثبات الحق. اوضح؟ اذا الوثائق كم؟ ثلاثة. الرهن وهذا  
 محل الدرس اليوم. والظمان والشهادة. اما الرهن والظمان -

00:08:10

فلخوف الافتراض. واما الشهادة فلخوف الجحد والانكار. اوضح قال في التعريف قال في التعريف جعلوا عين مالية. وثيقة بدین. جعل  
عين مالية وثيقة بدین يمكن استيفاؤه منها عند تعذر الوفاء. لو انك تأملت في التعريف لوجدت ان التعريف -

00:08:30

يشتمل على اربعة او خمسة اركان. وهذه الاركان تسمى اركان الرحمة. عندنا عاقد هذا العاقل راهن ومرتهن. ممكن تجعله  
واحد تجعله واحدا ممكنا تجعله اثنين ومرتهن. اثنان حتى يكون اوضح وعندنا مرهون. وهو العين. وعندنا -

00:09:00

الدين وعندنا الصيغة. كم هذه؟ خمسة. راهن ومرتهن ومرهون به وهو الدين وصيغة. راهن ومرتهن ومرهون به  
وصيغة. خمسة هذه خمسة تسمى اركان الرهن. راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة. لو ظربينا مثالا -

00:09:30

قلنا زيد هذا زيد. عليه دين لعمرو. زيد عليه دين لعمرو. من عمرو من المدين؟ زيد. فقال الدائن وهو عمرو يا زيد. اريد منك بالدين  
الذي عندك. فاعطاه زيد الكتاب. قال تفضل هذا الكتاب. تمام؟ يكون رهنا -

00:10:00

تمام فقال رهنتك هذا الكتاب بالدين الذي لك علي. قال قبلت الرهن فهنا عندنا راهن وهو الذي اعطى الرهن. جيد. وعندنا  
مرتهن. وهو الذي اخذ الرهن عمرو وعندنا مرهون وهو الكتاب. وعندنا مرهون به وهو الدين. الذي على زيد لعمرو -  
00:10:30  
هذا الرابع وعندنا الصيغة وهي الايجاب والقبول كما ذكرتها لك. فهذه الاركان الخمسة. اذا ما تعريف الرهن جعلوا عين مالية وثيقة  
بدین يستوفى منها عند تعذر الوفاء. طب انتبه للتعريف. لما اقول جعل اذا في شخص سيجعل وفي شخص سيأخذ. صح ولا لا -

00:11:00

اذا هذا الكلمة جعل تستفيد منها ركين الراهن والمرتهن. جعل عين هذا ايش العين بتكون ايش من الركن؟ المرهون جعل عين ماذا  
يشترط في هذه العين؟ قال يشترط في هذه العين ان تكون -

00:11:30

مالية ما معنى مالية؟ اي عين يجوز بيعها. فإذا كانت هذه العين لا يجوز بيعها لا يصح ان تكون رهنا. لماذا؟ لأن فائدة الرهن ان هذه  
العين عند تعذر الوفاء تباع -

00:11:50

حتى يستوفى الدين منها. اذا لابد ان تكون هذه العين مما يجوز بيعها. قال جعل عين مالية وثيقة بدین يمكن استيفاء منها. استيفاء  
ماذا؟ ها؟ استيفاء الدين من تلك العين لكن انتبه معي. يمكن استيفاؤه منها. يمكن استيفاء الدين يا استاذ وافي من العين. صح؟

هل هذه في قولنا يمكن استيفاؤه منها من هذه؟ هل هي للتبعيض؟ او لا؟ فهمت ايش معنى للتبعيظ؟ لو قلت ان من هذه للتبعيظ وهذا تأتي اهمية معرفة معاني حروف الجر. لو قلت ان - 00:12:40

للتبعيظ معنى ذلك ان قيمة الرهن لابد ان تكون زائدة على الدين التي يحصل الاستيفاء من تلك العين. فهمت ولا لا؟ هل يشترط في الرهن ان تكون قيمة العين المرهونة اكثر من الدين او لا يشترط؟ الجواب لا يشترط. اذا هذه منها ليست - 00:13:00  
وانما للابتداء. وانما للابتداء. ولا يشترط يا اخواني لا يشترط ان يكون الاستيفاء من تلك العين فقد يكون الاستيفاء من العين وقد يشكون الاستيفاء من غير العين. جعل عين مالية وثيقة بدين - 00:13:30

يمكن استيفاء منها او من غيرها. عند تعذر الوفاء. نفترض على سبيل المثال اني رهنت الكتاب وعلى دين الشيخ حسين اعطاني دين مليون ربيع ووضعت عنده رهنا كتاب فتح - 00:13:50

المعين. فلما جاء موعد الاجل دفع الدين كنت عاجزا. قال لي اذا سنبيع الكتاب واخذ واخذ الدين. هل لابد ان الدين يؤخذ من الكتاب؟ لا. ممكن اقول له لا تبيع هذا الكتاب. ساعطيك ثوب - 00:14:10

ونبيع الثوب ويمكن الاستيفاء من غير العين. فهمتم يعني؟ لا يتعمق ان يكون الاستيفاء من العين مرهونة بل قد يكون الاستيفاء من غير العين مرهونة. ولذلك هنا لما قال جعل عين مالية وثيقة بدين - 00:14:30

يمكن استيفاؤه منها قوله هذا خرج مخرج الغالب. وليس قيادا والا فالاستيفاء يمكن ان يكون من العين ويمكن ان يكون من غير العين. اتضحك هذا؟ جيد. طيب. نعود الى التعريف. اذا فهمت التعريف ستفهم - 00:14:50

نسبة كبيرة من الدرس جعلوا عين مالية. جعل عين. اذا يا اخواني العين المرهونة او الشيء المرهون لابد ان يكون عينا. ونحن نعلم ان المال ينقسم الى ثلاثة اقسام، باحد الاعتبار - 00:15:10

المال ينقسم باعتبارات كثيرة ينقسم الى نقد وغير نقد عروض صحيحة؟ وينقسم باعتبار اخر الى ثلاثة اقسام. المال قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون دينا. المال قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون دينا. انتبه معي. المال قد يكون عينا السيارة - 00:15:30

هذه مال عين منفعة السيارة ما هي؟ الركوب عليها وحمل الاشياء هذا مانع ايضا ولذلك انت قد قد تبيع المنفعة ولا تبيع العين. وقد درسنا من قبل في هذا الكتاب ان - 00:16:00

انه يجوز ان تبيع حق المروء. ويجوز ان تبيع منفعة وضع الاخشاب على الجدار. هذه منافع ويجوز بيعها اذا هذا مال. النوع الثاني الثالث من نوع المال ايضا المنفعة. عفوا النوع الثالث من انواع الدين - 00:16:20

انت لك دين على زيد من الناس. هذا ايضا مال. اذا نلخص المعلومة فنقول ان المال ينقسم الى ثلاثة اقسام الى عين. ومنفعة ودين. السؤال ماذا يشترط؟ ماذا يشترط؟ في المرهون به؟ ماذا يشترط في المرهون - 00:16:40

ها ان يكون عينا. ايش تفهم من هذا الكلام؟ تفهم من هذا الكلام انه لا يصح جعل المنفعة رهنا لا يصح ان تقول لشخص رهنته سكن الدار. لا يصح ان تقول رهنتهك - 00:17:10

منفعة ركوب السيارة لا يصح ان تكون المنفعة ماذا؟ لا يصح ان تكون المنفعة اه رهنا واضح؟ جيد. ولا يصح انتبه لهذا ايضا. ولا يصح وهذا يحصل. ولا يصح ان يكون الدين رهنا - 00:17:30

انا اخذت ديني من الشيخ حسين قدره مليون ربيع. قال لي اريد رهنا فقلت له انا لي على الاستاذ ديمات دين. قدره مليون ربيع. ساجعل الدين الذي لي على الاستاذ ديمات رهنا بالدين الذي لك علي. فهمتم علي؟ فالآن انا اي - 00:17:50

شيء جعلته جعلت رهنا جعلت الدين الذي علي لنسد ماس هل يجوز هذا او لا يجوز؟ لماذا لا يجوز؟ من التعريف ماذا تقول جعل عين اذا لما قلت جعل عين اخرجت المنفعة. واخترت الدين فلا يصح ان تكون المنفعة - 00:18:20

ولا يصح ان يكون الدين ايش؟ ها رهنا. اتضحك يا شيخ احسن الله اليكم. قال هنا جعلوا عين مالية يعني يجوز بيعها. ايش تفهم

من هذا؟ ان العين التي لا يجوز بيعها لا يصح ان تكون عينا - 00:18:40  
وبالتالي لا يصح ان تجعل كتابا موقوفا رهنا لانه لا يجوز بيعه. ولا يصح ان تجعل ارض موقوفة رهنا لانه لا يجوز بيعها ولا يصح ان تجعل شيئا نجسا رهنا لانه لا يصح بيعه. مثلا تجعل الكلب - 00:19:00  
رهنا ولا يصح ان تجعل شيئا متنجسا لا يظهر بالماء. واضح؟ لا يصح ان تجعله ماذا؟ لا يصح ان تجعله رهنا. كل هذا لا يصح ان تجعله رهنا لانها ليست عينا مالية. طيب اسئلتك سؤال - 00:19:20  
ومرة معكم قريبا هل يصح ان تجعل ام الولد رهنا؟ لا يصح لماذا؟ لانه لا يجوز بيعها. فهمتم وايش تفهم؟ مفهوم مفهوم المخالفة لهذا الضابط. المنطوق ما هو؟ المنطوق ما صح بيعه - 00:19:40  
صح رهنه. طيب مفهوم المخالفة ايش؟ ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. هذا الضابط في هذا الباب. هل يوجد استثناءات. نعم توجد استثناءات. مرة معنا استثناء قبل قليل. من يستحضره؟ قبل قليل ذكرته لكم - 00:20:00  
شيء يجوز بيعه. احسنتم احسنت ممتاز. المنفعة يجوز بيعها لكن لا يجوز رهنها. المنفعة يجوز بيعها. لكن لا يجوز رهنها. اذا توجد استثناءات. جيد؟ لكن لا اذكرها حتى لا استطرد. نحن ما زلنا في الدرس. نحن ندرس الان فقط. نتكلم كلاما عاديا مع التعريف. ما دخلنا في الدرس. جعلوا - 00:20:20  
المالية وثيقة بدين. تمام؟ وثيقة بايش؟ وثيقة بايش يا شيوخ؟ بدين. طيب هل يصح اخذ الرهن على غير الديون. مثلا انا جئت الى مكتبة هذا المعهد. واردت ان استعير كتاب - 00:20:50  
المكتبة جيد فقلت يا استاذ توفيق اعرني كتاب كذا وكذا. قال هذا الكتاب يعني يبقى في المسجد لا يخرج من المسجد فقلت لا بأس سأخذ الكتاب واعطيك رهنا. هذا الرهن مقابل ايش؟ مقابل دين او مقابل عين معاشرة - 00:21:10  
مقابل عين معاشرة هل يصح اخذ الرهن مقابل علم معاشرة او لا؟ ها لا يصح لا يصح ولذلك كان الناس ما زال التعامل الى اليوم تذهب مثلا الى آآ مطعم او شيء تربى ان تأخذ الانية الى بيتك. تحمل - 00:21:30  
الانية انية الطعام الى بيتك اشتريت الطعام في انية. وصاحب مطعم باعك الطعام دون الانية طبعا. فيقول لك ضع رهنا انك ستعيد الانية فهمتم؟ هذا لا يصح. اخذ الرهن على العين هذا لا يصح. الرهن انما يؤخذ مقابل الدين - 00:21:50  
ليس مقابل الاعيان. ولذلك لا يصح ان تأخذ الرهن مقابل العين المغصوبة. ولا يصح ان تأخذ الرهن مقابل العين المعارضة وكذلك لا يصح ان تأخذ الرهن مقابل مال القراء مثل. يعني حتى لو كانت العين غير مضمونة مثل مال القراء. انا اعطيته - 00:22:10  
الاستاذ فرحان مال ليتجرب به اعطيته مئة مليون ربیع وقلت له اتاجر به والربح بيني وبينك ايش من عقد هذا ها عقد قيراط صح؟  
لكن قلت له يا استاذ فرحان انا اريد منك رهنا يمكن انت تأخذ المال هذا وتهرب. واضح؟ اريد منك رهنا - 00:22:30  
لا يصح ان يؤخذ الرهن مقابل هذا. الرهن انما يؤخذ مقابل ايش؟ ها. الله عز وجل يقول في الآية في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. ثم قال في التي بعدها فان وان كنت - 00:22:50  
على سفر ولم تجدوا كاذبا فرهان. فدل ذلك على ان الرهن يكون في الديون فقط. اذا الرهن يقابل الدين دون الاعيان. فهمنا؟ جعلوا  
عين مالية وثيقة بدين. يمكن استيفاؤه منها. وهذا شرحته لكم. يمكن - 00:23:10  
شفاؤه منها عند تعذر الوفاء. قوله ايضا عند تعذر الوفاء هذا ليس بقيد. هذا باختصار تمام شرح للتعريف. الان ندخل في الدرس قال  
رحمه الله تعالى ويصح رهن وهو اي وتعريفه وهو اي - 00:23:30  
حديثه شرعا واما لغة فقد ذكرت لكم في بداية الدرس. جعلوا عين يجوز بيعها. وثيقة تم بدين يستوفى منها. عند تعذر الوفاء. واضح  
يا شيوخ؟ هذا الدين هذا الذي سيكون ايش؟ في مقابلة الرهن. نضرب مثال مثلا الاستاذ رزق الداع. تمام - 00:23:50  
له دين علي. ساضع الرهن. الان جيد. هذا الدين لا بد له من ثلاثة شروط هذا الدين لا بد له من ثلاثة شروط هو ما ذكرها هنا. شف في  
في في صفة الزبد مذكورة. قال لك في صفة - 00:24:20  
في اول بيت في باب الرهن يجوز فيما بيعه جازاك ما صاحبي دين ثابت قد لزم صح بدين احرق العين ثابت هذا الشرط الاول قد لزم

ان يكون لازم من؟ وبعدين في شرط ثالث ان يكون معلوما. اذا لابد ان يكون الدين ثابتا. واحد. ولابد ان يكون الدين لازما -

00:24:40

اثنين ولابد ان يكون الدين معلوما. كم هذه شروط؟ ثلاثة. انتبه الان ما فائدة هذه الشروط؟ الشرط الاول ما هو ان يكون الدين ثابتا. ايش معنى ثابت؟ معنى كونه ثابت ان يكون موجودا. قد قد وجد قد وجد الدين -

ليس الدين هذا سيوجد. قد وجد. ومن هنا اولا ساضرب لكم صورة المسألة. مثلا استاذ رزق الدار باعني سيارته بمائة مليون باعني السيارة بمائة مليون هذه المئة المليون لم ادفعها وانما دين علي. بعد اسبوع جاء الي وقال يا -

لبيب انا اريد منك رهنا بالمئة المليون التي عندك. هل الدين الان اصبح موجودا او مرة اخرى استاذ رزق الداء تمام يوم الخميس لابد ان تفطروا جيدا الاستاذ رزق الدار -

باعني سيارة بمئة مليون تم العقد بيبني وبينه. بمائة مليون مؤجلة ستة اشهر تم العقد. بعد اسبوع جاءني وقال اريد رهنا بالمئة المليون التي عليه الان هو سياخذ الرهن بدين موجود او بدين سي يوجد؟ اسأل. لا اسمع -

ارفعوا الصوت. موجود بدل موجود. صح؟ هذا يصح. لكن لو ان الاستاذ رزق الدار جئت لاشتري سيارته فقلت ساشتري السيارة منك بمائة مليون مؤجلة. بعد ستة اشهر ادفعها. قال اريد الرهن. فهو هنا -

يريد الرهن قبل ايش؟ قبل وجود الدين. هنا لا يصح اخذ الرهن. لابد ان يكون الدين موجودا او اولا ثم بعد ذلك يكون الرهن. هذا مذهب الشافعية والحنابلة. ومن هنا تعلم الخطأ الذي تقع -

00:26:20

فيه بعض المؤسسات وهي وهو ان بعض المؤسسات تطلب من العميل من الشخص تطلب منه واحنا والتوقع قبل ان يتم وضع الدين عليه. قبل ان يتم وضع الدين عليه هذا لا يصح في المذهب الشافعي والحنبلية. نعم. يصح في المذهب المالكي والحنفي. فيما علمتم -

00:27:30

كان يعني الامر يحتاج الى مراجعة دقيقة في كتابهم لكن الذي علمت من خلال ما طالعته ان هذا يصح في مذهب الحنفية والمالكية. اذا الشرط عندنا ان يكون الدين ماذا يا شيخ وفي؟ ان يكون الدين ماذا؟ ثابت. ما معنى ثابتا -

00:28:00

موجودا هذا رقم واحد. تمام. رقم اثنين ايش؟ ان يكون لازما فالديون الغير الازمة مثل مثل جعل الجعالة ومثل المال الذي سيدفعه المكاتب هذا لا يصح اخذ الرهن عليه -

00:28:20

لأنه غير لازم يمكن فسخه. طبعا يكون لازما او ايل الى اللزوم. مثل ثمن المبيع في زمن الخيار هذا اين يا اللزوم؟ الشرط الثالث ان يكون ايش؟ الدين معلوما للعاقددين معلوما للراهن معلوما للمرتدين. كل -

00:28:40

واحد منها يعلم جنس الدين هل هو ذهب او فضة؟ ويعلم قدره ويعلم صفتة فلو كان الدين مجهولا فإنه لا يصح. لا يصح الرهن بدين مجهول. جيد. شوف ايش قال في الصفوة في صفوة الزبد يجوز في -

00:29:00

ما بيعه جزاك ما صحي بدين ثابت قد لزم. واضح؟ قال رحمة الله ويصح رهن وهو جعل عين يجوز بيعها وثيقة بدين يستوفى منها عند تعدل الوفاء. ثم فرع فاتي بالفاء فاء التفریع هذه. قال فلا يصح رهن وقف وام ولد. مم. كتابة. لماذا -

00:29:20

اه انه لا يصح بيع الوقفين. وشرط العين المرهونة انه يجوز بيعها. فلا يصح اذا راهنو واقفين ولا يصح اذا رهن ام ولد. لان ام الولد لا يصح. لا يصح نعم لا -

00:29:50

يصح بيعها. فهمتواها؟ واضح هذا؟ ثم قال بايجاب وقبول. هذا اشاره الى ماذا؟ غلاء ركن الصيغة ان عقد الرهن لابد فيه من صيغة. قال بايجاب وقبول. قوله بايجاب وقبول يتعلق بقوله يصح. شوف ايش قال؟ ايش قال؟ ويصح رهن بايجاب وقبول -

00:30:10

قال كرهنت هذا مثال للايجاب. رهنت الكتاب بالدين رهنت هذا الكتاب بالدين الذي لك علي. وارتهنت هذا مثال للقبول. ارتهنت او قبلت او رضيت او نحو ذلك. ثم قال ويشترط ما مر في البيع اي ما مر في صيغة -

00:30:40

البيع وما مر في صيغة البيع اتصال اللفظين اي اتصال الايجاب بالقبول. هذا الشرط الاول ومما مر في صيغة البيع توافق الصيغتين

في المعنى. في المعنى ليس في اللفظ. وبناء على هذا - 00:31:10 ظاهر هذه العبارة انه لو قال مثلا رهنتك هذا الكتاب من الف تمام او رهنتك هذا الكتاب بالف دينار فقال قبلت رهنه بخمسمائة انه لا يصح واضح؟ انه لا يصح. مع ان مع انه كانه تنازل عن بعض حقه. فهمت؟ لا يصح لانه لا بد من - 00:31:30 التوافق. وان كان العلامة علي شبرا منسي ناقش هذا في حاشيته على النهاية يميل الى الى الصحة. لكن ظاهر العبارة هنا انه لا يصح ثم قال ويشترط ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنا. قال - 00:32:00 في هنا خلاف معاطة. مر معنا في اول البيع ان المعاطة فيها خلاف هل يصح العقد بها او لا يصح؟ وان المذهب ان العقد لا يصح بها وان جماعة من الشافعية منهم الامام النووي رحمة الله تعالى ورضي الله عنه. قال - 00:32:20 بصحتي اختيارا. قال اختيارا لصحة العقد بالمعاطى. فالخلاف الذي ذكر في البيع ايضا يأتي في هذا الباب وهو باب الرحمة. قال رحمة الله من اهل تبرع من اهل تبرع. اي ان - 00:32:40 عقد الرهن انما يصح اذا كان اذا كان كل من العاقدين. من اهل التبرع ايش معنى من اهل التبرع؟ من هو عند صاحب اهلية التبرع؟ هو البالغ العاقل الرشيد اختاروا جمع هذه الصفات الاربع نزيد قيدها الذي يتصرف في ما له. اما - 00:33:00 من يتصرف في مال غيره الاصل انه لا يجوز له ان يتبرع من مال غيره. واضح؟ اذا البالغ العاقل الرشيد المختار الذي يتصرف في ماله. طيب بناء على هذا هل يصح لولي مال اليتيم؟ عندنا يتيم - 00:33:30 له ولی على ماله. هل يصح ان يقوم بالرهن من مال اليتيم او لا يصح؟ لا يصح. هذا الاصل الا الضرورة او لمصلحة ظاهرة غبطة ظاهرة كما سيقول. هذا استثناء. ولذلك انظر ماذا قال. قال من اهل تبرع - 00:33:50 فلا يرهن ولی. المقصود بالولية اخوانی هنا ولی المال. وولي المال غير ولی النكاح شف ولی النكاح يختلف. اسباب الولاية في النكاح الابوة. والعصوبية والسلطنة والولاء والسلطنة هكذا اربعة لكن المراد هنا بالولي ولی المال ولی المال الا بوجد فقط. ولی المال من - 00:34:10 اب والجد فقط قال فلا يرهنوا قوله فالتفريع هذه تمام قال من اهل تبرع بناء على هذا لا يرهن ولی ابا كان او جدا. ما يعراب ابا؟ خبره كان مقدم - 00:34:40 تمام واسمه كان محفوظ. تقدير الكلام ابا كان هو ابا كان الولي او جدا. صح؟ هم اجعل عقلك حاضرا نحوها وصرفا وفقها واصولا هنا. قال هنا فلا يرهن ولی ابا كان او جدا - 00:35:00 او وصيا اي لا يرهن الوصي. من هو الوصي؟ الوصي هو الذي نصبه الولي للتصرف بعد موته الوصي الشخص الذي اثبت له الولي التصرف في اموال اليتيم بعد موته. مثلا مت - 00:35:20 وقلت يا زيد لك ان تمارس حق الولاية على اموال اولادك بعد موتي او نحو ذلك من العبارات. فيكون زيد هذا وصيا. اقمتك او نصبتك وصيا على مال اولادك بعد موتي - 00:35:40 الزيت هذا ايش؟ وصيا واضح؟ قال هنا فلا يرهن ولی ابا كان او جدا او وصيا او حاكما مال صبي او حاكما شف كم هؤلاء؟ ثلاثة لا الولي ولا الوصي ولا الحاكم كل هؤلاء - 00:36:00 ثلاثة ليس لواحد منهم ان يرهن مال صبي ومحجون. لماذا؟ لأنهم ليسوا من اهل التبرع في مال الصبي والمجحون. قال رحمة الله تعالى كما لا يرتهن لها كما لا يرتهن ما معنی لا يرتهن؟ شف اول لا يرهن يعني لا يأخذ من ماله ماء و يجعله رهنا. الثانية - 00:36:20 ولا يأخذ رهنا لها بما ي مقابل ما لها المعطاء. فهمتم؟ ساشرح لكم والآن بالامثلة ان شاء الله. قال الا استثناء الا استثنى صورتين. الصورة الاولى قال الا لضرورة كيف يعني بضرورة؟ اعطيك مثال الصبي هذا ليس عنده طعام ومونة - 00:36:50 ينفق عليها عليه منها. فوليه يحتاج ان يقترض. يأخذ قرضا حتى ينفق. فهمتم فلم يجد احدا يقرض المال للصبي الا برهم. فرهن مال الصبي حتى يقترض لينفق عليه. هنا يجوز. الرهن من مال الصبي. لانه لضرورة - 00:37:20 هذا مثال الرهن او مثال الارتهان؟ هذا مثال الرهن. الان انت اخذت مال الصبي للضرورة وجعلته رهنا صحيحا؟ انظر ماذا قال. قال الا

لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له لمن؟ لمن - 00:37:50

للولي الرهن والارتهان. كأن هذا مثال. هذا مثال برهن الولي في حالة الضرورة قال كأن يرهن على ما يفترض لحاجة المؤنة. واضح راحنا مثلا هذا الصبي يحتاج الى نفقة وعنه ارظ هذى ارض مثلا تزرع - 00:38:10 رزا تمام؟ لكن الارز هذا يحتاج الى شهرين او ثلاثة حتى تحصل الغلة حتى يحصل المحصول. تمام؟ فهو الان هذا الولي سيقترض وينفق من القرض على الصبي. طيب لا احد يقرض الا برهن. اذا يقوم هذا الولي - 00:38:40

من مال الصبي لانه ينتظر ماذا؟ ينتظر المؤنة والغلة. فقال كأن يرهن على ما يفترض المؤنة ليوفي ما ينتظر من الغلة او حلول الدين. اتضحك؟ قال وكأن هذا مثال على ايش؟ على الارتهان للضرورة. تمام؟ وكأن يرتهن على ما يقرضه او يبيع - 00:39:00

مؤجلا لضرورة نهب او نحوه. نفترض ان الصبي هذا عنده سيارة. ويوجد احد الفاصلين المجرمين يأخذ اموال الضعفاء غصباً يأخذ اموال ضعفاء غصباً فماذا فعل هذا الولي؟ هذا الولي يخاف ان هذا المجرم الغاصب يأخذ سيارة الصبي نهاها - 00:39:30 ماذا فعلت؟ فقام هذا الولي وباع السيارة. تمام؟ وباع السيارة باعها بايش؟ بثمن مؤجل. شف عنده مصلحتان الان. اما ان السيارة تبقى واذا بقيت السيارة اخذها الغاصب واما ان يبيع السيارة وبائع سيارة هذا انفع للصبي. ليش انفع للصبي؟ لأن - 00:40:00 المال سيفنى. طيب لم يجد احداً يشتري السيارة الا بثمن مؤجل. ما في احد يدفع كاش الا بثمن مؤجل. طيب باع السيارة بثمن مؤجل. نفترض انه باع السيارة بمئة مليون. فقال هذا الولي لذلك - 00:40:30

سيارة الصبي قال له اريد منك رهنا. هنا يجب ان يأخذ الرهن حتى يستوثق لحق الصبي. فالآن هذه صورة ايش اعطاء رهن او اخذ رهن اخذ رهن للصبي. هذا للضرورة يجوز. فهمتم؟ اذا هو مثل لك بمثاليين - 00:40:50

مثال الولي يرهن فيه مال الصبي. ومثال الولي يرتهن فيه للصبي. ارجو ان يكون واضحاً وهذا في حالة الضرورة. وهناك امثلة لحالة الغبطة تجدونها في الحواشي انا لا اريد المقام ان يطول وبذكر - 00:41:10 الامثلة وتصويرها لكن ممكن تراجعون الحواشي تجدونها. نعيد قراءة العبارة. قال من اهل تبرع فلا يرهن ولني ابا كان او جداً او وصيا او حاكماً مال صبي عندكم هكذا العبارة فلا يرهن ولني ابا كان او - 00:41:30 او وصيا او وصي. بالنصب. طيب او حاكماً مال صبي ومحظون كما لا لهم الا في صورتين. ايش من سورة؟ سورة الضرورة تكتب واحد الضرورة او غبطة ظاهرة. ما معنى غبطة - 00:41:50

اي مصلحة محققة في نظر الولي. مصلحة محققة في نظر الولي. قال فيجوز للولي الرهن والارتهان. كأن يرهن اي الولي على ما يفترض لحاجة المؤنة يوفي مما ينتظر من الغلة او حلول الدين وكأن يرتهن على ما يقرضه او يبيعه - 00:42:10 مؤجلا لضرورة نهب او نحوه للزوم الارتهان حينئذ. اتضحك يا شيوخ؟ اتضحك هذا؟ ثم قال الله ولو كانت العين المرهونة جزءاً مشاعاً او عارية. ها انتبه معي هل يشترط نحن قلنا يشترط - 00:42:40

في العين المرهونة في الكتاب مثلاً حتى يرهن في الهاتف يشترط ان يكون مما يجوز بيعه. صح؟ السؤال هل يشترط في العين المرهونة ان تكون مملوكة للراهن او لا يشترط. واضح السؤال. انا - 00:43:10

اريد ان اعطي رهنا للأستاذ حسين هيل عندما اعطي الاستاذ حسين الرهن هل لابد ان الرهن الكتاب الذي سيعطيه اكون مالكه او لا يشترط لا يشترط. واضح لا يشترط طيب هل يشترط في العين المرهونة ان تكون معينة؟ ايضاً لا يشترط بل يكفي ان تكون مشاعاً - 00:43:30

سورة المسالة نضرب مثالين المثال الاول علي دين قدره مائة مليون روبيه سيد حسين قال لي الاستاذ حسين اريد منك رهنا. فقلت له هناك ارض اشتريتها انا والاستاذ ابن مسعود. انا املك نصفها وهو يملك نصفها. لكنها لم تقسم بيننا. لم تقسم الارض بيننا - 00:44:00

واضح؟ ايش معنى لم تقسم؟ يعني مشاع انا املك نصفها وهو يملك نصفها مشاعاً فهمنا؟ هل يصح لي ان ارهن نصيب المشاع من هذه الارض او لا يصح؟ الجواب يصح - 00:44:30

الجواب يصح رهن مشع. جيد ولا لا؟ هذا المثال الاول. الصورة الثانية. قال لي الاستاذ حسين انا اريد رهنا بالدين الذي عليك. قلت له طيب. فذهبت الى الاستاذ ديماس. اين الاستاذ ديماس؟ موجود عندنا ديماسان - 00:44:50

شادي ماس ذهبنا الى سادي ماس وقلت يا سادي ماس اعرني كتابك اعنة الطالبين لماذا؟ فقلت لو اريد ان ارهنه بالدين الذي علي. قال تفضل. فالآن انا رهنت عينا معاشر استعترتها من غيري واعلمته اني ساعيرها فقال كم الدين - 00:45:10

قلت له الدين مثلا عشرة ملاريين ربي قال تفضل اذا هو عرف الدين. صح؟ واذن هل يصح حينئذ؟ هل يصح حينئذ؟ ان ان يكون هذا الكتاب المعاشر هنا انه لا يصح يصح. اذا ماذا تستفيد من هذا؟ انه لا يشترط ان تكون العين - 00:45:40

المرهونة مملوكة للراهن. قد تكون مملوكة وقد تكون معاشرة. فهمتم علي ولا لا؟ انظر ماذا قال؟ قال ولو اي قوله ولو هذا يتعلق بقوله في بداية الدرس يصح رهن اي يصح رهن عين - 00:46:10

بيعها ولو كانت العين المرهونة جزءاً مشاعاً. ولو كانت العين المرهونة مشاعاً اتضحت نشووف. تمام؟ ولو كانت العين المرهونة عارية. تمام؟ اي ان يجعل العين المعاشر رهنا هذا يجوز بالاجماع. نقل الاجماع عليه - 00:46:30

الامام الكبير ابن المنذر رحمة الله. نقل الاجماع على انه يجوز ان تستعيير عيناً وان اجعلها رهنا لكن بشروط سنذكرها بعد قليل ثلاث شهور. فهمتم؟ قال ولو كانت العين المرهونة جزءاً - 00:47:00

مشاعاً او عارية. قال رحمة الله وان لم يصرح بلفظها. كيف يعني وان لم يصرح بلفظها؟ يعني لا يشترط ان يقول اعرتك هذه الحاشية لترهنها. لا يشترط ان يقول اعرتك. لا يشترط ان يصرح بلفظ العارية - 00:47:20

لا لا يشترط بل حتى لو قال ارهنها اعطاني الحاشية وقال ارهنها بيدينك كفى ذلك. هذا معنى قوله وان لم يصرح بلفظها الظمير في قوله بلفظها يعود على العارية. اي وان لم يصرح بلفظ العارية - 00:47:40

بل يكفي ان يقول ارهنها بيدينك. اتضحها شوف ولذلك قال وان لم يصرح بلفظها كان قال له مالكها؟ من مالكها في المثال؟ في المثال هذا من المالك؟ ها الشیخ قال كان قال له مالكها ارهنها بيدينك. طيب لماذا؟ سؤال لماذا يجوز رهن - 00:48:00

العين المعاشر. لماذا يجوز؟ الجواب لأن مقصود الرهن حصول التوثق وبهذا يحصل التوثق ولذلك علل هنا فقال لحصول التوثق بها. لحصول التوثق بها جميل ثم قال ويصح اعارة النقد لذلك على الاوجه. شف هل يصح ان - 00:48:30

تسعيير النقد الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية تستعييرها من اجل ان ترهنها قال يصح ايضاً. يصح وان يجعل الدنانير والدرارهم المعاشرة ان تجعلها رهنا. قال ويصح اعارة نقدي بذلك على الاوجه وان منعنا اعاراته لغير ذلك. يعني الاصل ان النقد لا يعار. لكن اذا اعرته من - 00:49:00

ادا استعترته من اجل ان ترهنه يجوز. فهمتم؟ نعم. ثم قال الان الان سيفسر لك في مسألة رهن المعاشر فقال فيصح رهن معاشر فيصح رهن معاشر. اذا هذا مستفاد مما سبق رهن المعاشر قد قال لنا قبل قليل ولو كانت العين المرهونة جزءاً مشاعاً او عارية - 00:49:30

طب لماذا عاده هنا؟ اعاده هنا ليبين لك شروط رهن المعاشر ليبين لك شروط صحة رهن المعاشر اتضحك فقال فيصح رهن معاشر بكم شرط؟ بكم شرط؟ ثلاثة شروط رقمها قال فيصح رهن معاشر واحد باذن المالك. هذا الشرط الاول - 00:50:00

الشرط الثاني بشرط معرفة المرتهن بشرط معرفته المرتهنة. الشرط الثالث وجنس الدين وقدره اي وبشرط معرفته جنس الدين وقدره. عندكم بفتح السين وبكسرها. بفتح السين. ها؟ هذا هو هذا هو الصواب. نعم - 00:50:30

شادين وقدره هكذا تقرأ. احسنتم. كم هذه الشروط؟ ثلاثة شروط. انتبه معى. الان سورة علي دين للاستاذ حسين. استاذ حسين طلب مني الرهن انا لا املك شيئاً ارهنه. فاريد ان تستعيير عيناً حتى ارهنها. يجوز او لا يجوز - 00:51:00

الاصل يجوز لكم شرط؟ ثلاثة شروط. الشرط الاول نفترض ان الذي سيعييرني مثلا الاستاذ اقبال تمام؟ الشرط الاول ان يأذن الاستاذ اقبال برهن العين المعاشر اذا لابد ان الاستاذ اقبال يعرف ان هذه العين التي سيعييرني اياها سارهنه - 00:51:30

وان يأذن بذلك. ايش تفهم؟ انه لو لم يأذن لا يصح اعارة العين منهم؟ جيد ولا لا؟ هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ويشترط ان الاستاذ اقبال الذي هو ايش في هذا - 00:52:00

مثال معير صح؟ يشترط ان الاستاذ اقبال يعرف المرتهن من المرتهن من المترهان؟ استاذ حسين. صح؟ اذا لابد ان يعرف المرتهن. هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث ويشترط ان الاستاذ اقبال يعرف جنس الدين. هل هو ذهب او فضة او تمر او ارز؟ ما جنس الدين؟ وان -

00:52:20

ان يعرف قدره وان يعرف قدره. هل هو مائة دينار؟ مائة درهم؟ عشرين صاعا من ارز؟ خمسين من تمر لابد ان يعرف هذا. فإذا حصلت الشروط الثلاثة اذن المعير. وكان المعير -

00:52:50

المرتهنة وكان المعير يعرف جنس الدين وقدره. اذا تحقق الشروط الثلاثة فحينئذ يصح ان تغير عفوا يصح ان ترهن العين المعاشر. بجوس فهمناه؟ طيب نعيد قراءة العبارة. قال فيصح رهن مuar باذن مالك بشرط معرفته المرتهن. طيب لو كان الاستاذ -

الاقبال لا يعرف ان المرتهن هو الاستاذ حسين. هل يصح او لا يصح؟ هل يصح لي ان ارهن هذه العين لا يصح. طيب لو كان الاستاذ اقبال لا يعرف قدر الدين. ولا يعرف جنسه. واضح ولا لا؟ هل -

00:53:40

رهن العين المعاشر او لا يصح؟ الجواب لا يصح. لانه اختل الشرط الثالث. قال فيصح رهن مuar باذن بشرط معرفته المرتهنة وجنس الدين وقدره. اتضح الشيوخ ولا لا؟ او وبناء على هذا افهم معي لو ان الاستاذ اقبال اعطاني كتاب شرح الامام النووي على صحيح مسلم -

00:54:00

وقال لي اعرتك هذا الكتاب ليكون رهنا بالدين الذي عليك الاستاذ حسين. كم مقدار الدين له مقدار الدين عشرة ملايين Robbie. جيد مقدار الدين كم؟ عشرة ملايين Robbie. هل يجوز لي -

00:54:30

هل يجوز لي ان ارهن هذا الكتاب شرح الامام النووي على مسلم بدين اكثر من عشرة ملايين Robbie او لا يجوز فهمتم السؤال؟ هو اعطاني واذن لي في رهن الكتاب بدين كم قدره؟ عشرة ملايين. طيب هل يجوز -

00:54:50

لي ان ارهنه بدين اكثر من عشرة ملايين او لا يجوز. واضح السؤال؟ واضح؟ يجوز او لا يجوز مارأيكم؟ طيب اسألكم سؤال بطريقة اخرى. هل يجوز لي ان ارهن هذا الكتاب بدين اقل من -

00:55:10

عشرة ملايين Robbie او لا يجوز؟ يجوز صح؟ اذا كان مساوي يجوز لان استاذنته الى عشرة ملايين. طيب لو كان اكثر يعني نفترض بعدين لما رحت عند الاستاذ حسين قلت يا استاذ حسين دينك الذي عليكم؟ عشرة ملايين رقية انا احتاج الان خمسة ملايين اخرى -

00:55:30

وارهنو الكتاب بخمسة عشر مليون Robbie. يجوز او لا يجوز؟ لا لا يجوز. لانه اذن الىكم الى عشرة فلا يجوز ان ترهن العين المعاشر باكثر مما اذن المعير. اتضح هالشيوخ ولا لا؟ الا -

00:55:50

استثناء صورة الا اذا قال لك اعرتك هذا الكتاب وارهنه بما شئت. فهمتم الا اذا قال لي الاستاذ اقبال اعرتك شرح الامام النووي رحمة الله على صحيح مسلم وارهنه بما شئت. بعد ذلك يجوز حتى -

00:56:10

ولو كان بأكثر مما اخبرته. ولذلك يقول قال لماذا تذكر هذا؟ لأنه مذكور في الكتاب. انظر ماذا قال. فيصح رهن مuar باذن مالك بشرط معرفته المرتهنة بشرط معرفته معرفة من؟ ها معرفة المالك المعير -

00:56:30

المرتهنة. شف المرتهن هذا يا اخواني مفعول به للمصدر. بشرط معرفته اي بشرط ان يعرف المالك المرتهن. وبشرط ان يعرف المالك الذي هو المعير جنس الدين وقدره. اتضحت العبارة؟ قال نعم نعم هذه للاستدراك. نعم عند الفقهاء مثل -

00:56:50

ان عند النحات نعم في الجوادر وبعدين بقول لك ايش الجوادر لو قال من الذي بيقول الان؟ لو قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه بأكثر من قيمته. انتهى -

00:57:20

لو قانع من الذي قال؟ ايوا المعير المالك الاستاذ اقبال له اي قال لي ها ارهن عبدي عند الاستاذ مثلًا حسين لابد ان يعرف المرتهن من هو بما شئت. اه يجوز حتى ولو كان باكثر -

00:57:40

فهمتم صح ان يرهنو بأكثر من قيمته انتهى. فهمتوا الصورة؟ اما انه يرهن العين المعاشر باقل من من قيمتها او باقل مما استاذن. هذا من باب اولى انه يجوز. من باب اولى انه يجوز. صح؟ جميل -

00:58:00

ونفهم من هذا انتبه معي انني لو انا استعمرت الكتاب من الاستاذ اقبال حتى ارهنه بدين حسين وهو يعرف الاستاذ حسين. ثم اخذت الكتاب ورهنته بدين لل والاستاذ مصطفى. انه لا يصح - 00:58:20

انه هو لا يعرف الاستاذ مصطفى هو يعرف الاستاذ حسين. ولابد ان يعرف من المرتهن عفوا المعير لا بد ان يعرف المرتهن انتم يا شيوخ ولا لا؟ تنبهوا لهذا. قال في الصحيح رهن معاذ ما لك بشرط معرفته المرتهنة وجنس الدين وقدره - 00:58:40

نعم في الجوادر ايش الجوادر هذا؟ شف في احد علماء الشافعية رحمهم الله في القرن الثامن في القرن الثامن شرح كتاب وسيط الامام الغزالى. الامام الغزالى له اربع كتب مشهورة في الفقه. تمام. آآ الخلاصة والوجيز والوصية - 00:59:00 والبسيط. حرر المذهب حبر. عجل الله خلاصه. بسيط وواسطه ووجيز وخلاصة الوسيط هذا كان متن للطلاب اصحاب المستوى العالي. الوجيز متن للطلاب المبتدئين يعني في المرحلة المبتدئة والمتوسطة هذا وجيزة. فهذا العالم اسمه القامولي. القامولي من علماء القرن الثامن فقيه ظلبيع - 00:59:20

فقهاء الشافعية فقام شرح كتاب الوسيط تعرف فيه كم مطبوع؟ مطبوع اليوم في طبعة مجلدات وطبعة تسع مجلدات هذا المتن. فهو شرح هذا المتن. شرحه في كتاب واسع جدا. سمي البحر المحيط - 00:59:50

البحر المحيط شرح الوسيط. جيد. وبعدين شاف الكتاب هذا لا يمكن لا يمكن ان ينفع الناس بهذا الحجم ماذا فعلت؟ اختصره. في كتاب سماه جواهر المحيط. اخذ الجوادر منه. اخذ الاشياء النافعة - 01:00:10

امنه تمام سماه ايها؟ جواهر المحيط. والديك بتتجدد فقهائنا الشافعية رحمهم الله تجد في التحفة والنهاية والمغنية يقولون وقال في الجوادر. ايش من جواهر؟ يقصدون هذا. جواهر المحيط. جواهر البحر المحيط. الذي هو اختصار لايش؟ للبحر المحيط. الذي هو ايش - 01:00:30

شرح لوسيط الغزالى. فهمت؟ تشووف هنا مباشرة قال ايش؟ نعم في الجوادر. ايش من جواهر؟ ها؟ جواهر البحر المحيط. فهمتم؟ اه العالمة احمد بن محمد القامولي توفي في سنة سبعة وعشرين وسبعين. سبعة اثنين سبعة. تمام؟ قال نعم في الجوادر. لو - 01:00:50

قال له ارهن عبدي بما شئت صح ان يرهنه باكثر باكثر من قيمته. شوف ايش قال هنا هنا شوف المسألة هذي هي هي التي قد شرحتها ولو عين قدرها فرعن بدونه جازا هذه لو عين له قدر قال مثلا الاستاذ - 01:01:10

اقبال قال اعرتك كتاب شرح الامام النووي على صحيح مسلم لترهنه بدين قدره عشر ملايين روبيه. لا يجوز لي ان ارهنه باكثر. لا يجوز. لكن باقل من باب اولى. من باب اولى. جيد. اه. ثم قال بارك الله فيكم - 01:01:30

جديدة. قال ولا رجوع للملك بعد قبض المرتهن العاري. اه ولا رجوع للملك بعد قبض المرتهن العاري. انتبه معي. شف عندنا عقدان هنا. انا استعمرت الكتاب من الاستاذ اقبال لارهنه. عندنا عقدان ما هما - 01:01:50

عقد العاري وعقد الرهن. هذان العقدان بينهما احكام مختلفة. فان عقد العاري عقد جائز من حق المعير ان يفسخه متى شاء. في اي وقت لو عرني شيئا يقول انا اريد ما عرضك فسقت عقدا عاري. ممكن. واضح ولا لا؟ لكن عقد الرهن هذا لازم - 01:02:20

من جهة الراهن. الان انا الراهن انا الذي ساره الكتاب. جائز من جهة مرتهن. نفترض اني اخذت الكتاب الاستاذ اقبال عاري ووضعته رهنا عند الاستاذ حسين. جيد؟ فجاءني الاستاذ اقبال وقال فسخت - 01:02:50

قرية لان عقد العري ايش؟ عقد جائز. نقول لا بعد ان يقبض المرتهن ان تتعلم اني ساعيره صح؟ انت تعلم ان هذا الكتاب ساعيره لهذا المردين بعد ان يقبض المرتهنون - 01:03:10

اين المعاارة رهنا؟ ليس لك ان تطالب بها. فهمت؟ ليس لك ان تطالب بها. متى طالب بها قبل ان يقبضها. انظر ماذا قال. ولا رجوع عن المالك. من المالك في مثالنا؟ قال له - 01:03:30

اه المعير الذي هو من؟ الاستاذ اقبال. بعد قبض المرتهن. من هو المرتهن؟ الاستاذ حسين العاري. اذا ليس له ايش تفهم من هذه العبارة؟ قال ولا رجوع للملك بعد قبض مرتهن العاري - 01:03:50

لا رجوع للملك بعد ان يقبض المرتدين العاري. ايش تفهم؟ ان له الرجوع قبل ان يقبض المرتدين العاري. اتضحك ولا لا؟ اذا قوله بعد

قبضي هذا قيد. اخرج رجوعه قبل القبض من المرتدين للعاري فانه يجوز. فهمنا يا شيوخ ولا لا؟ جيد - 01:04:10

قال فلو تلف الان بيفرع مسألة ثانية المسألة الاولى ايش؟ شف عندك اصل ايش هو الاصل؟ الاصل انه يجوز رهنوا عين معاينة بثلاثة شروط. هذا اصل. طيب عرفنا هذا. المسألة الثانية هل يجوز للملك - 01:04:40

ان يرجع او لا يجوز؟ نقول اذا رجع بعد ان قبض المرتدين العين معاينة لا يجوز او رجع قبل ذلك جائز. هذه المسألة الثانية. المسألة الثالثة الان. اذا حصل تلف حصل - 01:05:00

تلفون العين معاينة.انا استعرت من الاستاذ اقبال الكتابة لارهنه. ثم تلف الكتاب انتبه معي تلف الكتاب. الرهن اذا تلف بلا تعد ولا تقصير يضمن او لا يضمن الرهن اذا تلف بلا تعد ولا تقصير يضمن او لا يضمن لا يطمئن. العاري اه شوف في فرق الست - 01:05:20

شعرت الكتاب من الاستاذ اقبال. حتى اجعله رهنا عند الاستاذ حسين. تلف الكتاب. هل الكتاب هذا يضمن او لا يضمن تفصيل شوف ايش بيقول لك الان قال فلو تلف ايش الذي تلف؟ العين التي استعيرت لتكون - 01:05:50

هنا رهنا فلو تلف في يد الراهن ظمن يعني لو انا استعرت الكتاب قبل ان اعطيه للمرتدين الذي هو الاستاذ حسين قبل اعطائه له تلف. اذا تلف عند من؟ ها - 01:06:10

مختلفة عند الراهن. قال فلو تلف في يد الراهن تلف. لماذا؟ عفوا. فلو تلف في يد الراهن ظمن. يعني في يدي انا ضمن لماذا ضمن؟ لانه عقد عاريات. لانه عقد عارية. انا استعرته الان. فيد المستعير يد ايش؟ يد ضمان - 01:06:30

قال لانه مستعير الان اتفاقا. تأملتم في المسألة؟ واضح يا استاذ زيارة ولا؟ واضح طيب قال فلو تلف في يد الراهن ظمن لانه مستعير الان اتفاقا. صح؟ لما تقرأ في - 01:06:50

الفتح المعين وتقوم قرأتها في ابي شجاع تعرف ان الذي في ابي شجاع هذا عبارة عن يعني ايه سندوتشات يعني مقارنة بهذا فاذا قرأت هنا ثم ذهبت تقرأ في التحفة ستنتظر ان هذا عبارة عن سندوتشات صغيرة يعني. واضح ولا لا - 01:07:10

يعني هذه المسائل التي ربما او ها تفريع طويل تفريع بعد تفريع. ها هذا ليس شيئا امام ما يوجد بعدين في المطلوبات. هذا عن اختصارات للمسائل من شروح المنهاج. خاصة من كتب العلامة بن حجر رحمة الله. قال فلو تلف في يد الراهن ظمن لان - 01:07:30

انه مستعير الان اتفاقا. هذه السورة الاولى او في يد المرتدين. ايش معنى هذا الكلام؟ ايش تقدير الكلام؟ او تلفت العين المستعارة في يد مرتدين. من يعني في يد من؟ في يد الاستاذ حسين. تمام. قال فلا ضمان. اه - 01:07:50

لا ضمن على من؟ طبعا الكلام هنا اذا حصل التلف بلا تعد. قال فلا ضمن على من؟ لا ضمان عليهم. على من؟ وعلى من لا ضمان لا على الاستاذ حسين لانه مرتدين والمرتدين اذا تلفت العين المرهونة عنده لا يضمن ولا ضمان عليه ايضا لماذا - 01:08:10

ضمن على انا انا لا ضمن على لانه لا يسقط شيء من الدين بسبب تلف الرحمة. وانا قد اخبرته اني سارهنا العين معاينة. فهمتم على ولا لا؟ انظر ماذا قال. فلو تلف في يد الراهن ظمن لانه مستعير الان اتفاقا. او - 01:08:30

تلف في يد المرتدين. تلف من عندي للتوضيح. او تلف في يد مرتدين فلا ضمان عليهم. على من ومن على الراهن والمورتين. طبعا محله اذا لم يوجد تقصير. لماذا؟ شف التعليم. اذ اذ هذي للتعليم - 01:08:50

اذ المرتدين امين. هذه علة عدم ضمان المرتدين. الذي هو الاستاذ حسين. امين. والاميين لا يضمن واضح يا شيوخ انا ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن هذا تعليل لعدم ظمان الراهن - 01:09:10

اذ لم يسقط الحق علي. ايش معنى لم يسقط؟ يعني الدين ما زال الدين ما زال علي. فالحق ما زال ثابتا عن لم يسقط شيء منه. وبالتالي لا ضمان علي ولا ضمان عليه. فهمتم علي ولا لا؟ اه. نعم استثناء استدرك. شوف ايش قال نعم - 01:09:30

اهن فاسدا ظمن بالتسليم على ما قاله غير واحد. ايش معنى ان رهن فاسدان؟ هاي من بيقول لي هذا؟ من بيقول لي ان رهن فاسدا فلا ضمان عليهم. نحن نتكلم في ايش المسألة الان؟ رن الایش؟ العين - 01:09:50

متى يكون رهن العين معارف فاسدا؟ احسنت. اذا اختل شرط من الشروط الثلاثة. نحن كم ذكرنا شروط؟ ثلاثة منها ان يأذن المعيل

برهن هذه العين نفترض اني استعيرت الكتاب من الاستاذ اقبال ولم اقل له اني سارهنه. فرهنته. هنا - 01:10:10

علي الظمان لأن هذا الرهن للعين المعاشرة رهن فاسد. قال نعم ان رهن فاسدا ايش معنى اذا ممكن تكتب رهن فاسدا باختل فيه شرط من الشروط السابقة. اتصح الشيوخ. قال نعم ان رهن فاسدا - 01:10:40

ظمن بالتسليم. من الذي ظمن ؟ ظمن الراهن بتسليم العين المعاشرة للمرتهن. فهمتم معنى آآ معنى العبارة ظمن الراهن بتسليم العين بتسليم العين المعاشرة للمرتهن. جيد؟ قال بس شوف العبارة هنا شوف ايش بيقول ايش قال بعدها ايش قال على ايش - 01:11:00

الصيغة هذي تسمى صيغة تبري وكأنه لا يوافق على هذا. على ما قاله غير واحد. فهمتا؟ وكأن صاحب فتح المعين لا يوافق على هذا. تبرا منه. قال على ما قاله غير واحد. لأن في بعض الشافية قالوا حتى في الرهن الفاسد لا يضمن - 01:11:30

وبعدين وبعدين بيجيب لك مسألة فاسد العقود لها حكم صحيح العقود في الظمان وعدم الظمان هذه مسألة تذكر في الفقه وتذكر في اصول الفقه ايضا. نعم. يعني اقصد في كتب تحرير الفروع الاصول. ثم قال نعم ان - 01:11:50

فاسدا ضمن بالتسنيم على ما قاله غير واحد. مسألة ثالثة الان من مسائل ايش؟ من مسائل راهن العين المعاشرة. رهن العين المعاشرة. شف ذكر لك مسألة ايش؟ انه ليس للملك الرجوع. وذكر مثلا - 01:12:10

التلف مفصلة فيها. الان سيدرك نفترض انا اخذت الكتاب من الشيخ اقبال. واستأذنت من الشيخ اقبال ياشيخ اقبال هذا الكتاب استعيشه منك حتى اجعله رهنا عند الاستاذ حسين. واضح؟ كم الدين - 01:12:30

ما جنسهما قدره من؟ الاستاذ حسين عرف الشروط كل شيء تمام الحمد لله. جاء موعد دفع الدين ما استطيع ان ادفع عجزتوا هل بيع الكتاب او لا بيع؟ هنا السؤال هذه المسألة جديدة الان الكتاب ملك - 01:12:50

من ملك الاستاذ اقبال هل بيع الكتاب الاصل في اخواني؟ الاصل ان الشيء المرهون بيع من اجل وفاء طيب اذا كان هذا الشيء مرهون ملك للمدين الامر واضح لكن الان الشيء المرهون ليس ملكا - 01:13:10

بل هو ملك لشخص اخر. هل بيع او لا بيع؟ شف ايش بيقول؟ قال وبيع المعاشر. بمراجعة مالك بيع المعاشر من الذي يبيعه؟ القاضي حاكم. القاضي هو الذي يبيع. ليس الاستاذ حسين - 01:13:30

تمام قال وبيع المعاشر. بمراجعة مالكه يعني ما يبيعه مباشرة القاضي لا يأتي بالاستاذ اقبال الاستاذ اقبال حل الدين على صاحبک ولم يدفع الدين. نحن سنبيع الكتاب. ماذا لان ممكن الاستاذ يقبل يقول لا لا تبيعوا الكتاب هذا الكتاب انا احتاجه. انا ممكن ادفع الدين عنه اي عنی. تمام - 01:13:50

بمال اخر اعطيكم دنانير اعطيكم بقرة اعطيكم سيارة المهم هذا الكتاب لا بيع. ممكن انه يفدي الرهن شيء اخر فلا بد من مراجعة من؟ المالك الذي هو في المثال المعيير. قال وبيع المعاشر مراجعة ماله - 01:14:20

عند حلول الدين. نفترض الاستاذ قال بيعوا الكتاب. وليس له حق ان يتمتنع لو قال استاذ لا تبيعوا الدين عفوا لا تبيعوا الكتاب يجربه الحكم بان طبع تحقق الشروط السابقة اني اخبرتك واستأذنتك ان اجعل الكتاب رهنا الكتاب المعاشر رهنا - 01:14:40

قدمت وعلمت المرتهن وعلمت الجنس وعلمت القدر ان المقصود من الرهن يحصل. والمقصود من الرهن ان استوفى الدين من تلك العين. فهمت علي؟ وانت لم تقم بفداء. العين بشيء اخر. اذا لو قالوا ستقبل لا بيع - 01:15:10

يجربه الحكم على البيع. طيب نفترض انه بل قال بيعوا الكتاب. كم الدين؟ عشرة ملايين روبية. بعنا الكتاب نفترض انا بعنا الكتاب بعشرين مليون ربيع. ندفع عشرة مليون لصاحب الدين والباقي نردها على الاستاذ اقبال. لا الاستاذ اقبال يبقى له كم علي؟ اه - 01:15:30

يبقى له الجزء العشرة الملايين ادفعها له. ولذلك قال هنا ايش؟ شف ايش قال؟ قال ثم يرجع المالك. من المالك؟ في مثال الاستاذ اقبال على الراهنين الذي هو انا بثمنه الذي بيع به. شف لاحظ معنی. يرجع بماذا - 01:16:00

بالثمن الذي بيع به ليس بالقيمة. قد تكون القيمة قيمة المثل اقل. قد تكون قيمة المثل اكثر. قد مساوية لا تيرجع بقيمة المثل. لا بالثمن

الذى دفع مقابلة. قال بالثمن الذى بيع - 01:16:20

به سواء كان اكثرا من قيمة المثل او يساوي قيمة المثل او اقل من قيمة المثل. اتضح لهم ان شاء الله اعيد قراءة العبارة. وبياع المعارض 01:16:40 بمراجعة مالكه عند حلول الدين -

ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه الذي بيع به. اتضح يا شيوخ؟ طيب ثم مقال ولا يصح بشرط ما يضر الراهن او المرتهنة مسألة جديدة. ولا يصح ايش فاعل؟ يصح - 01:17:00

عقد الرهن تقدير الكلام ولا يصح عقد الرهن بشرط يضر الراهن او المرتهنة هيا انتبه معي. الشروط في عقد الرهن على ثلاثة اقسام سيادته بقى في السبورة 01:17:30 الشروط في عقد الرهن كم قسم؟ ثلاثة اقسام -

القسم الاول ما هو؟ القسم الاول ما فيه ظرر اما بالراهن واما بالمرتهن. مثال انا قلت مثلا للاستاذ فجر استاذ فجر له دين علي عشرة ملايين اربية قال اريد رهنا. قلت للاستاذ فجر انا اعطيك الرهن مثلا - 01:19:00

الرهن كتاب. فنحن محسوب يعني يظن انا من طلاب العلم. نرهن الكتب عادة تمام ما عندنا شيء اخذنا تمام استاذ فجر قالوا يريد رهنا جعلت مثلا كتاب فتح المعين رهن. لكن قلت له بشرط ايش الشرط؟ قلت اذا لم استطع سداد الدين لا تبيع - 01:19:30 هذا الشرط فيه ضرر على من؟ على الراهن او على المرتهن. على المرتهن هذا الشرط لا يصح. هذا الشرط يفسد عقد الرهن. الو هذا شرط ايش؟ يفسد عقد الرهن طيب مثال اخر قلت له استاذ فجر رهنته كتاب فتح معين لكن بشرط - 01:20:00

اذا لم استطع واردت ان تبيع الكتاب اذا لم استطع الوفاء واردت ان تبيع الكتاب لا تبعه الا باكثركم من ثمن مثلك؟ واضح؟ هذا الشرط ايضا يضر بالمرتهن. ليش؟ لانه قد لا يوجد - 01:20:30

من يشتري باكثر من ثمان مئة فهمتهم ولا لا؟ طيب لو قلت مثلا للاستاذ فجر رهنته الثور رهنته هذه الارض. بالدين الذي لك علي. قال نعم قبلت لكن بشرط اني انتفع بها لي. هذا الشرط يضر بمن؟ بالراهن. هذه الشروط التي تضر - 01:20:50

بالعقودين او بواحد منهما تبطل عقد الرهن. هذا القسم الاول. القسم الثاني الشروط التي ليس فيها غرض ليس فيها فائدة. مثل راهنت الاستاذ فجر. عبدالكاظم قلت له بشرط ارهنك هذا العبد على انه لا يأكل الا الخبز. طعام معين. خبز - 01:21:20

خبز مع دجاج مندي هكذا. فهمتم ولا لا؟ الرهن صحيح. والشرط لا غنى يصح العقد ويبطل الشرع. ما الفرق بينه وبين الاول؟ الاول بطل العقد. الثاني العقد صح وبطل الايش؟ شر. اتضح الفرق. لأن هذا الشرط ليس فيه غرض. ما معنى ليس فيه غرض؟ ليس فيه فائدة. طيب - 01:21:50

القسم الثالث لو انا شربنا شرطا هذا الشرط من مقتضى العقل مثال انا راهنت الاستاذ فجر كتاب فتح معين. قال لي بشرط اذا عجزت عن الوفاة للدين سابيع الكتاب او سباع الكتاب. قلت موافق. هذا لا يحتاج الى اشتراطه. لأن هذا هو مقصود العقد انه بيع المرهون - 01:22:20

عند تعذر الوفاء. سواء شرطت او لم تشرط في الحالتين سيحصل هذا. هنا هذا العقد هذا لا يضر في صحة العقد. فهمت علي ولا لا؟ مثال اخر. لو قال لي الاستاذ فجر انا اريد رهنا - 01:22:50

على الدين الذي لي عليه. قلت ساعطيك الرهن لكن بشرط اني ساعطيك الرهن امام الشهود. انا انتي رهان هذا فيه مصلحة لي هذا لا يضر. فالعقد صحيح. اتضح؟ اذا كم صارت القسمة الان؟ ثلاثة. اذا ما الذي - 01:23:10

يضر صحة العقل الذي يضر صحة العقد هو القسم الاول ما فيه ضرر على المتعاقدين الراهن المرتهن او على واحد منهمما باجوس فهمنا؟ هي الان اقرأ شوف ايش قال ولا يصح بشرط ايش تقدير الكلام - 01:23:30

ولا يصح عقد الرهن بشرط على الاضافة. ولا يصح عقد الرهني بشرط ما يضر الراهن او المرتهن. ومن باب اولى لو كان يضرهما جميعا. صح؟ كمثال لا بيع هذا يضر من؟ هذا هذا مثال لما هو فيه ظرر بالمرتهن - 01:23:50

قال الا بيع اي المرهون عند المحل. بكسر الحاء. اي وقت حلول الدين. اتضح يا شيخ ولا طيب او الا بيع الا باكثر من ثمين مثل. هذا يضر بمن؟ من مرتهن. قال - 01:24:20

وبشرط منفعته اي المرهون من مرتئن. هذا يظروه بمن؟ بالراهن ليش؟ يضر بالراهن؟ يضر بالراهن يا اخواني. لان الراهن لا يمنع من الانتفاع بمرهون هو يملك المرهون. انا عندما اضع البقرة رهنا عند الاستاذ حسين. انا مالك - 01:24:42 والاستاذ حسين له حق التوثق. فانا انتفع بالبقرة. اخذها واحرفت احرف بها الارض واخذ لبن قال عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن عن صاحبه. اي لا يمنع صاحب الرهن من الرهن اي من الانتفاع به - 01:25:12

لهوبه وعليه ظلمه. رواه ابو داود. وبالتالي الاستاذ حسين المرهون له حق والثقة وتبقي يده ايده الحسية على الرهن اي على العين مرهونة. اما الانتفاع فهذا حق لي انا مالك الرهن فلو اشتطرطنا ان المنافع له هذا لا يكون رهنا حينئذ هذا سيخرج من باب الرهن لباب اخر - 01:25:32

الى باب الاجارة اذا كان بمال او بباب العارية ليس رهنا هذا. فهمتم؟ فهذا ينافي. ينافي عقد الرهن قال وشرط منفعته اي ان يشترط المرهون منفعة المرهون. هذا يضر بادههما يضر بمن؟ يضر بمن؟ اه يضر بالراحة. شوف ايش قال. ايش بعده عندكم؟ وكسرت منفعتي اي - 01:26:02

كان او في او موجود او. موجود او لا قبلك انت. اه كان الاولى ان يأتي باول. لان هذه في الحقيقة سورة رابعة. ولذلك شوف عندك في اعنة الطالبين لو كان عندكم نبه على هذا - 01:26:32

كان الاولى ان يأتي باول. قال كان تقدير الكلام او كان يشرطا. ان الزوائد الحادثة كثمر الشجر مرهونة. انا رهنته البستان. رهنته المزرعة. وعندما دهنته المزرعة لم يكن الثمر موجودا في الشجر. في فترة الرهن حصل الثمر - 01:26:52

السؤال لو ان الاستاذ حسين المرهون قال عندما رهنته البستان رهنتني البستان انا اقبل الرهن بشرط ان الثمر اذا ظهر يكون مرهونا ايضا. فهمتم ولا لا؟ هل يصح هذا او لا - 01:27:22

صحي فيه ضرر على من هذا؟ على الراهن. على الراهن. نقول هذا لا يصح. ليش لا يصح لسبعين. اولا الحديث السابق. ايش الحديث السابق؟ قال عليه الصلاة والسلام لا يغلق - 01:27:42

الرهن عن صاحبه له غنمه. اذا الفوائد التي تؤخذ من العين المرهونة تكون لمن تكون لمن؟ تكون للراهن لهو غنمه. وعليه غرمته. اي نفقة العين المرهونة على من اه على الراهن. رهنت البقرة والثور يحتاج الى طعام. هذا عليك انت ليس على المرتهل. له غنمه وعليه غرمته. هذا اولا - 01:28:02

الامر الثاني يا اخواني لان هذه الثمرة التي ظهرت لو جعلناها مرهونة لو جعلناها مرهونة لادت ذلك الى جهالة العين المرهونة. لانك انت لا تدري كم ستظهر من الثمرة؟ قليل او كثير جيدة او رديئة واضح - 01:28:32

ادى هذا الى الجهالة ولديك هذا شرط لا يصح. قال كان يشرطا ان الزوائد الحادثة ثمر الشجر مرهونة. كان يشرطا ان الزوائد اسم ان مرهونة خبر ان شوف ايش قال قال فيبطل الرهن في الصور الثلاث. كان الاولى ان يقول فيبطل الرهن في السور الرابع - 01:28:52

لانه ذكر اربع سور. لكن الرابعة لم يعطف باو. واضح؟ كان الاولى ان يقول فيبطل الرهن في السور الثالث لاحظ معن ما الذي يبطل بيطل الرهن كله؟ ليش؟ هذا من القسم الاول انا قلت لك الشروط في الرهن كم؟ اقسام - 01:29:22

ثلاث اقسام ما كان فيه ضرر لاحد متعاقدين للراهن او المرهون هذا يبطل عقد الرهن انت معن او سافرتم؟ ما زلت هنا؟ جيد. ثم قال رحمة الله ولا يلزم رهنك - 01:29:42

الهبة الا يقبض بما مر في قبض المبعدين باذن من راهن يصح تبرعه. مم. عقد الرهن عقد دون جائز من جهة لازم من جهة. وانت تعلمون ما معن العقد الجائز؟ صح؟ ما هو العقد - 01:30:02

جائز ما جاز فسقه. صح بعد انعقاده. ما هو العقد اللازم؟ ما لا يجوز فسخه بعد انعقاده والعقود يا اخواني العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام. عقد لازم من الطرفين عقد البيع وعقد الاجارة. وعقد جائز من الطرفين. عقد الوكالة والشركة. وعقد - 01:30:32

لازم من طرف جائز من طرف كعقد الرهن والكتابة. فان عقد الرهن لازم من جهة الراهن جائزون من جهة المرتهل. اي ان المرهون له ان يفسخه متى شاء عقد الكتابة لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب من جهة العبد. واضح ولا لا؟ طيب. الان - 01:31:02

السؤال متى يكون عقد الرحم يا ابا حيدر؟ لازما من جهة الراهن متى يصبح لازما؟ الجواب يصبح عقد الرهن لازما من جهة الراهن اذا قبض العين المرهونة باذن الراهن على جهة الراهن. كم شروط هذى ؟ ثلاثة - 01:31:32

اذا قبض المرهون العين المرهونة تمام ايوه ايش قلنا باذن الراهن تمام على جهة الراهن. كتبتم اكتبواها حتى اشرحها لكم اذا قبض المرهونون هذا القيد الاول. العين المرهونة باذن الراهن. هذا القيد الثاني - 01:32:02

على جهة الراهن هذا القيد الثالث جيد استاذ ازدهار ماذا كتبت؟ اذا قبض يلزم الراهن اذا قبض المرهون العين المرهونة باذن الراهن على جهة الراهن كتبت هذا؟ جيد. ايش تفهم؟ ايش تفهم؟ انه قبل - 01:32:32

ان يقبض المرهون العين المرهونة فان الراهن ليس بلازم. مثال انتبه معى. انتبه. علي دين للستاذ اثال. قدره عشرة ملايين روبيه. قال لي الاستاذ هل اريد رهنا؟ فقلت للستاذ اثان رهنتك هذا الجوال. قلت رهنتك هذا الجوال - 01:33:12

قال قبلت تم اللفظ بيبني وبينه صح؟ تم اللفظ. هل بمجرد اللفظ يصبح الراهن لازما؟ لا متى يصبح لازما؟ اذا قبضه. قبل القبض حتى لو تم اللفظ لا يصبح الروح مناسبة - 01:33:42

اذا عقد الراهن لا يلزم باللفظ بالصيغة وإنما يلزم بالقبض كالهبة لو قلت لواحد منكم وهبتك هذا الهاتف. قال قبلت جيد لا يصبح مالكا له. الا اذا قبض فعقد الراهن وعقد الهمة لا يتربت الاثر فيهما اللزوم فيهما - 01:34:02

الا بالقبض بل في الهمة حتى التملك لا يكون الا بالقبض. اتضح يا شيخ ولا لا؟ اذا قبض القبض ليس متى يكون لازما بعد قبض المرهون؟ هذا الشرط الاول ايش قلت لك الشرط الثاني؟ باذن الراهن. طيب لو ان الاستاذ اثنى - 01:34:32

قبض العين المرهونة بغير اذنه. واضح؟ لا يكون لازما. انما يكون ملازما اذا قبض العين المرهونة باذن مني. الثاني هذا تمام الثالث ايش هو الثالث على جهة الراهن ايش معنى على جهة الراهن؟ لو انا انا الراهن والاستاذ اثل ايش؟ مرتبين لو انا - 01:34:52

الستاذ اثار الهاتف. ثم ادعى اني اعطيته الهاتف وديعة وليس رهنا. وادعى اهو اني اعطيته الهاتف رهنا ولا لا؟ انا ادعى انه وديعة. اعطيته على جهة الامانة والوديعة. وهو يدعي - 01:35:22

بانني اعطيته على جهة الراهن. المصدق من؟ يصدق الدافع بيمنيه. انا اصدق انا اصدق بيمني. وحينئذ لا يكون هذا رهنا. فهم اذا متى يصبح عقد الراهن لازما الجواب اذا قبض المرهونون العين المرهونة باذن الراهن على - 01:35:47

في هذه الرهني ثلاث قيود. فهم شف ايش قال ولا يلزم الراهن كالهبة قياسا انا بقبض بما مر في قبض المبيع وانتم مر معنا بقبض المبيع صح؟ قلنا في قبض - 01:36:17

القبض اذا كان في غير المنقول في العقار يكون بالتخلية. واذا كان في المنقول القبض يكون بنقله. واذا كان مما يتناول القبض بتناوله. صح ولا لا تذكرون هذا؟ ان شاء الله. قال ولا يلزم الراهن كالهبية الا بقبض بما مر في قبض - 01:36:37

هذا الشرط الاول لابد من قبض مرهون. الشرط الثاني باذن من راهن. ها يصح تبرعه. لابد ان الراهن هذا الذي اقبض بالغ عاقل له اهلية تبرع. فلا يكون لازما الصبي ولا المجنون ولا السفيه. ولذلك ايش قال لكم في صفة الزباد للراهن الرجوع - 01:37:07

اما يقاضي مكلف. في بعض النسخ للراهن ما لم يقاضي مرهون باذنه حين رضي. وزدتكم شرط ما هو الشرط؟ وذاك شرطين هنا. القبض وباذن من الراهن وزدتكم شرط على جهة الراهن. واضح؟ ثم قال رحمة الله تعالى ويحصل - 01:37:37

الآن انا قبل تحرك هذه الامور الثلاثة انا الراهن يجوز لي الرجوع يعني مثال لو قلت استاذ حسين استاذ حسين رهنتك هذا الهاتف بالدين الذي لك علي قال قبلت الراهن - 01:38:05

لكن لم يقبض الان لازم او جائز بالنسبة لي ها جائز. طيب ما دام انه جائز. هل هل يجوز لي الرجوع او لا يجوز؟ يجوز لي الرجوع. طيب كيف ارجع؟ عندك اكتر من طريقة في الرجوع. مثال الطريقة الاولى انك بالقول - 01:38:25

بالقول تقول رجعت في الراهن. ما دام انك لم تقبض رجعت او تقول فسخت الراهن او تقول ابطلت الراهن. فهمت؟ حتى تم اللفظ ما دام انه لم يقاض لك الرجوع بالقول هذا الرجوع بالقول. والرجوع بالقول يا اخوانى ما ذكره المصنفنا. الرجوع بالقوة - 01:38:45 ما ذكره لانه واضح ما يحتاج يذكره. واضح؟ هم. وهناك رجوع بطريقة اخرى. ايش من طريقة الرجوع بتصرف يزيل الملك. انا قلت

للأستاذ حسين رهنتك هذا الجوال هذا الهاتف بالدين الذي - 01:39:05

علي قال قبلت الرهن وقبل ان اقبضه بعت الهاتف. فهمتم؟ الان انا تصرفت في الهاتف تصرفها ازال الملك. اذا بطل الرهن. او قلت وهبتك يا وافي هذا الهاتف قال وافي قبلت الان تصرفت في الهاتف تصرفها ايش؟ يزيل - 01:39:25

صح ولا لا؟ اه. او قلت مثلا يا عبدان رهنتك هذا الهاتف بالدين الذي لك علي خلاص بطل الرهن الاول ليس؟ لأن يقول لك طيب الرهن هذا لا يزيل الملك نعم لكنه يؤؤل الى ازالة الملك - 01:39:55

تعلق به حق الغير هنا حق عبدان. صح ولا لا؟ تظحها شيوخ جيد قلت مثلا الاستاذ حسين يا استاذ حسين رهنتك هذا العبد. بالدين الذي لك عليه قال قبلت الرهن. وثم قبل ان اسلمه - 01:40:19

قلت للعبد انت حر. هذه تصرفات ايش؟ تزيل الميل. طيب لو قلت مثلا يا شيخ حسين رهنتك هذه الدار بالدين الذي لك علي. قال قبلت الرهن. ثم اجرت الدار. هل يبطل الرهن ولا يبطل - 01:40:39

لا يبطل لأن هذا التصرف لا يزيل الملك. قلت مثلا الاستاذ آآ رحمة اين استاذ رحمن؟ قلت يا استاذ رحمة يا استاذ رحمة رهنتك هذه الدار بالدين الذي لك علي ثم اعرت الدار - 01:40:59

للأستاذ لطفي اعرتها اعارة يبطل الرهن لماذا لا يبطل؟ لأن الاعارة لا لا يزيل الملك وتضحي شو يقولوا له لا جيد هذا اذا ما الذي يزيل او ما الذي يمكن للراهن ان يرجع فيه؟ اما بالقول واما - 01:41:19

ما بتصرف يزيل الميت. طيب انا شي دقيق معكم في مسألة انا قلت للأستاذ حسين يا استاذ حسين رهنتك هذا الهاتف بالدين الذي لك علي. قال قبلت الرهن تم عقد الرهن - 01:41:39

ان يبينه لكن لم يقبض ثم قلت مثلا للأستاذ وافي وهبتك هذا الهاتف قال قبلت الهبة. وايضا استاذ وافي لم يقبض. فهل الهبة هل الهبة قبل القبض يملك فيها الموهوب - 01:41:59

العين او لا؟ طيب هل الان في هذه السورة يبطل الرهن او لا يبطل؟ شف اذا انا قلت للأستاذ وافي ذلك الكلام واقبضته بطل ما في اشكال لكن لو قلت له ولم اقبضه يبطل الرهن ولا يبطل؟ هنا خلاف بين الفقهاء فمنهم من - 01:42:19

من قال يبطل اكتفاء باللفظ في الهبة. والظاهر انه لا يبطل. تمام. الا اذا حصل القبض لأن ان الهبة لا تلزم ولا تملك الا بالقبض. وان كان العلام الرملي فيما رأيت في كلامه يقول يكفي اللفظ - 01:42:39

قرره ايضا العلامة البيجوري في الحاشية. اتضحك الشيوخ ولا لا؟ فهمتم؟ هاي الان بعد هذا نقرأ هنا. قال ويحصل رجوع عن الرهن قبل قبضه. شف قبل قبضه هذا احتراز من ايش؟ هذا احتراز من ايش؟ انه بعد الاقباض - 01:42:59

ليس للراهن رجوع. قال قبل قبضه بتصرف وقبل التصرف نقول ايش؟ قبل التصرف بايش بقول بقول صح؟ نعم. مثل فسخت الرهن ابطلت الرهن رجعت عن الرهن. قال يزيل الملكة ما مثل ماذا؟ الذي يزيل الملك؟ قال كالهبة. مم. نقول كالهبة لكن نزيد قيدا. بشرط ان تكون مقبولة - 01:43:19

هذا القرب والله اعلم. قال والرهن لآخر هذا المثال الذي ذكرته بين الاستاذ عبدان والاستاذ حسين. تمام انا قلت للأستاذ حسين انت بهذا الهاتف بالدين الذي لك علي قال قبلت ثم راهنتهوني الاستاذ عبدان. فالرهن الثاني ابطل الاول - 01:43:49

تمام لماذا؟ لانه تعلق بهذه العين حق للغير. قال والرهن لآخر ايش بعدين عندكم ايش عندكم؟ لا بوطاً بدون واو صح؟ لا بوطة ها انا رهنت الامة راهنت امة ووطئت الامة المرهونة. هل وطاً الامة المرهونة يبطل الرهن او لا؟ لا يبطل الرهن. الا - 01:44:09

اذا حملت من ذلك الوطن. هذا شيء اخر. قال وتزويج انا رهنت امة او رهنت عبدا ثم زوجته اي زوجت العبد المرهون او الامل مرهونة. تزويج العبد المرهون او تزويج الامل المرهونة لا يطيل الرهن. ليش - 01:44:39

لانه ابتداء يجوز لك ان ترهن العبد المزوج. ان ترهن الامل مزوجة ابتداء فكذلك لو طرأ الزواج فيما بعد لا يؤثر واضح؟ قال ولا ولا يحصل الرجوع بموجب عاقد. اي لو مات العاقد سواء - 01:44:59

كان العاقد هو الراهن او المرتهن فإنه لا يحصل الرجوع بل يقوم الوارث مقامه. بل يقوم الوارث يعني لو مات الراهن قام موارثي

مقامه. لو مات المرتهن يقوم وارثه مقامه في القبض. لو مات الراهن يقوم الوارث - [01:45:19](#)  
في الاقبال ولا يحصل الرجوع. وهرب المرهون رهنته العبد. رهنته العبد لا يكون ذلك رجوعا. فهمتم؟ لا يكون ذلك  
رجوعا. ثم قال رحمة الله وليد في المرهون لمرتهن هذا نجعله في الدرس القادم. يكفيكم هذا. هذا يكفيكم لكن شف نصيحة -

[01:45:39](#)

اقرأ الدرس مرة أخرى. اقرأ لا تقرأ يوم الأربعاء. اقرأ اليوم. ما زالت المعلومات فريش طازجة في ذهنك. تمام؟ اعد قراءة الدرس  
اليوم مرة أخرى حتى تفهم جيدا. تمام؟ نعم. نحن ما ادري اظن الدرس الراهن يحتاج منا الى ثلث - [01:46:09](#)  
مجالس هذا الاول باقي اثنان. واظن سقف في شعبان على الرهن. لا أأخذ الذي بعده ربما. لأننا نخشى ان نأخذ شيئاً ثم نقف في  
رمضان في وسط درس لا يصلح. حياكم الله. نكتفي بهذا. والله اعلم - [01:46:29](#)  
اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:46:49](#)